**قرار رئيس الجمهورية بتأجيل انعقاد مجلس النواب**

**هو مجرد تمنٍ غير ملزم لعدم صدوره وفق الأصول**

**عصام نعمة إسماعيل**

استاذ القانون الدستوري في الجامعة اللبنانية

وجّه فخامة الرئيس كتاباً إلى رئيس مجلس النواب بتاريخ 12/4/2017 يبلغه بموجبه قرار فخامته بتأجيل انعقاد مجلس النواب في العقد العادي الراهن لمدة شهر واحد ابتداء من تاريخ 13/4/2017،

وقد تبيّن أن هذا الكتاب بشكله وبصيغته مخالف للدستور ما يجرّده من قوته الإلزامية، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن التطبيق السابق كان يقضي بتأجيل انعقاد المجلس بموجب مرسوم وأذكر سابقتبن حول تأجيل انعقاد المجلس، الأولى بموجب المرسوم رقم 829 تاريخ 11 أيلول 1934 والثانية بموجب المرسوم رقم 202/E تاريخ 14 آذار سنة 1936 . واللافت أن هذين المرسوم وبالرغم من صدورهما في فترة تعليق الدستور فلقد تمّ تأجيل انعقاد مجلس النواب وفق الأصول الدستورية بحيث وقع أمين سر الدولة الذي يمارس صلاحيات رئيس مجلس الوزراء على المرسوم.
2. إن المادة 54 من الدستور التي نصّت على أن مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة. فهي جاءت شاملة جميع مقررات الرئيس، أما خصوصية ذكر إصدار القوانين فالسبب هو لبيان أن مرسوم إصدار القانون لا يحتاج إلى توقيع الوزراء المختصين. وأن هذه المادة استخدمت مصطلح مقررات الرئيس لتشمل المراسيم وغير المراسيم هذا في حال كان بإمكان تأجيل دورة الانعقاد بموجب قرار أو كتاب.
3. إن الشكليات التي تحكم مجلس النواب تسوجب أن لا يصار إلى تأجيل انعقاد المجلس إلا بالصيغة الأساسية التي يصدر بها رئيس الجمهورية مقرراته، وأعني بها صيغة"المرسوم"، فإحالة مشروع القانون بمرسوم وفتح دورة استثنائية بمرسوم والقوانين المستعجلة بمرسوم وحل مجلس النواب بموجب مرسوم... . فلا يعقل تبعاً لذلك أن يتمّ تأجيل انعقاد مجلس النواب بموجب كتاب. هذا مع التذكير أن كافة مقررات فخامة الرئيس إنما تصدر بموجب مراسيم.
4. لهذا فإن الكتاب الذي وجهه فخامة رئيس الجمهورية يندرج ضمن البند العاشر من المادة ٥٣ التي تنص على ان يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل الى مجلس النواب وهذه من باب التمني وليس الإلزام، لأن الرسائل لها طابع شخصي وليس مؤسساتي .
5. إن الفقه اللبناني بمعظمه يقول بأن تأجيل انعقاد مجلس النواب إنما يتمّ بموجب مرسوم يوقّع عليه رئيس الحكومة، ونذكر بعض الآراء:

د. ادمون رباط: من البديهي أن لا يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذه الصلاحية الدقيقة إلا لأسباب قاهرة متروكة لتقديره وبالتالي أيضاً إلى موافقة وزارته التي تتجمل تبعتها (د. ادمون رباط الوسيط في لقانون الدستوري اللبناني طبعة 1970 ص 708)

د. زهير شكر: عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور فإن ممارسة رئيس الجمهورية لهذه الصلاحية تحتاج الى موافقة مجلس الوزراء باعتبار أن الحكومة تتحمل تبعة هذا العمل كما يشترط توقيع رئيس الحكومة على مرسوم تأجيل دورة الانعقاد (د. زهير شكر الوسيط في القانون الدستوري اللبناني المجلد الثاني 2006 ص 717).

د. انطوان سعد: إن مرسوم تأجيل انعقاد المجلس له بعد سياسي ويدخل في إطار صراع الحكومة مع البرلمان ويلعب الرئيس فيه دور السلطة الموقفة للبرلمان،.. وفي حين لم يشترط الدستور موافقة رئيس الحكومة على قرار تأجيل انعقاد المجلس بالرغم من أن رئيس الحكومة يوقّع معه على هذا المرسوم... (انطوان سعد أطروحة دكتوراه حول موقع ودور رئيس الجمهورية 2006 ص 234).

أنور الخطيب: إن توقيفه (أـي مجلس النواب) مؤقتاً إلى الأجل المحدد في مرسوم التأجيل حيث يتابع العقد حكماً بدون دعوة جديدة (أنور الخطيب دستور لبنان الجزء الثاني 1970 ص429).

د. أمين صليبا: لنسأل بعد تعديل الطائف الذي فرض توقيع رئيس الحكومة على كل المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية والتي من بينها هذا المرسوم .. لأن هذه المادة أخضعت جميع مقررات الرئيس لتوقيع رئيس الحكومة باستنئاء المراسيم التي نص الدستور صراحة أن الرئيس يوقعها منفرداً وهي مرسوم قبول استقال الحكومة ومرسوم تسمية رئيس الحكومة(امين صليبا شرح أحكام الدستور اللبناني المؤسسة الحديثة للكتاب 2012 ص 87).

استناداً لما تقدّم، فإن كتاب فخامة الرئيس بتأجيل انعقاد مجلس النواب لمدة شهر بالصيغة التي صدر فيها هو مجرّد تمّن، وقد لبت رئاسة المجلس هذا التمني وقررت تأجيل موعد الجلسة دون أن تكون ملزمة بهذه الاستجابة لكون التأجيل لم يصدر بمرسوم وفق الأصول المحددة في الدستور.